

إفافة العواء

[276] المأص أو الى عموم العام ؟ مثلا لو قال اكرم العلماء ، ثم علمنا بالاجماع عدم وارب اكرام زاء في يوم ، ففى ما بعد ذلك اليوم هل يرجع الى اسأصأاب عدم وارب الاكرام ، أو الى عموم اكرم العلماء ؟ وملأص الكلام فى المقام: أنه إن لافأ المتكلم بالقضية قطعات الازمنة افرادا ، كما لو قال: اكرم العلماء فى كل زمان ، فلا شبة فى أنه إذا أرا فى زمان ، فحكم بأأوله فى حكم العام فىما بعد ذلك الزمان ، سواء جعل تلك القطعات بأسب اعأبار الاليل قاء الفعل المأمور به أم طرفا للنسبة الحكمية ، فانه على الفرض الال يصير الاكرام بالنسبة إلى كل فرد من افراد العام مأعدا بالنسبة الى الازمنة ، فاكرام زاء فى يوم الجمعة فرد من افراد العام ، وفى يوم السبأ فرد آخر ، وهكذا . وعلى الالانى مأصر نفس القضية مأعدة بأعدد افراد الزمان ، فكأن المتكلم فى كل زمان تكلم بهذه القضية . ولا شبة فى أن أرا زاء يوم الجمعة لا فارب سقاأ القضية عن الحجة فىما بعده على الأأالراءن ، فانه على الال اكرام زاء فى يوم الجمعة فرد من الاكرام واكرامه فى يوم السبأ فرد آخر ، أرا من العموم فرد ، فىأمسك فى الباأى باصالة العموم . وعلى الالانى القضية فى حكم القضاا المأعدة ، فكأنه صأرا من المتكلم قضية فى يوم الجمعة فأرا منها زاء ، وأأضا صأرا منه تلك القضية فى يوم السبأ ، ولم فعلم بأأراه ، من تلك القضية الالانىة . والاصل أن المقام مقام الالأ بالعموم اون الاستأاب ، بل قال شأأنا المأرضى قأس سره إنه فى هذا المورأ لم فأر الأمسك بالاستأاب ، وان لم فأمسك بعموم العام أأضا ، لكن فىما افاهه نظر ، لان المانع من الالأ بالاستأاب - مع قأع النظر عن العموم - لفس الا عدم أأاء الموضوع ، والموضوع فى الاستأاب - بعد عدم أهأه من العقل كما سأأ - إما مأأوا من الاليل ، وإما من العرف ، فان اعأبرنا الال ، فالمعيار هو الموضوع المأأوا فى الحكم المأسأاب . وربما فكون الزمان قاءا بأسب الاليل الال على العموم ، وطرفا للحكم بأسب الاليل الال على المأص . وان اعأبرنا الالانى فالامر
